

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة4
الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول
نشاط وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع بناء سد الحمى
بولاية بن عروس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة
1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.
الفصل 8 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 704 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000.

سمي السيد الطيب جردق، مديرا للبحث الفلاحي والصيد البحري
بمعهد الزيتونة بصفاقس وذلك ابتداء من 18 ديسمبر 1999.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 706 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000، يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي للديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت
1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري كما
نقحه وتممه القانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي
1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة
أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما
نقحه وتممه القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999
المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر
1984 المتعلق بتنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران
البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتهت وخاصة الأمر عدد
1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
كما نقحه وتممه الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية
1996 المتعلق بمشمولات وزارة التنمية الاقتصادية،

(2) المرحلة الثانية : وتتمثل في بناء البرج وردم جسم السد حتى
المستوى الجيوديزي التونسي (NGT) 105 وتغليف المفيض
بالإسمنت وبناء آبار الرشح.

وحددت مدة انجاز هذه المرحلة بسنة وأحد عشر شهرا بداية من
شهر مارس 1999.

(3) المرحلة الثالثة : وتتمثل في ردم جسم السد حتى المستوى
الجيوديزي التونسي (NGT) 108,4 وحماية المفيض.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من شهر جوان
2000.

(4) المرحلة الرابعة : وتتمثل في تركيب الأجهزة الهيدروميكانيكية
وتجربتها.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من شهر جوان
2000.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

(1) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلته والمجهودات
المبدولة لاختصارها.

(2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع
من مردوبيته.

(3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

(4) الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع وكيفية تجاوزها.

(5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته
في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

(6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع
بناء سد الحمى بولاية بن عروس على الخطط الوظيفية التالية :

(1) رئيس المشروع له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

(2) رئيس مصلحة تسوية الأرض له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة
إدارة مركزية.

(3) رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية له رتبة وصلاحيات
رئيس مصلحة إدارة مركزية.

(4) رئيس المصلحة الجيولوجية والجيوتقنية له رتبة وصلاحيات
رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة لجنة يترأسها وزير الفلاحة أو من
ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب
الأهداف وذلك بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا
الأمر4

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير
الفلاحة4

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة،
حضور أشغال اللجنة برأي استشاري4

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا
تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل4

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند
التساوي يرجح صوت الرئيس4

أمر عدد 710 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أبريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلقة بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلقة بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 7 و11 و15 و18 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ألغي الفصلان 4 (جديد) و6 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المشار إليه أعلاه وعضوا بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : ينتدب المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلقة بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للديوان القومي للأسرة والعمران البشري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 عاشر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 غرة فيفري 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تدعى مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزراء الصحة العمومية والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أبريل 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أبريل 2000،

سمي السيد محمد نجيب يوسف، مديرا عاما لمستشفى شارل نيكول بتونس ابتداء من 15 مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أبريل 2000،

سميت السيدة حنان عرفة ولدت العبيدي، مديرا عاما لمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون ابتداء من 15 مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 709 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أبريل 2000،

سمي السيد عبد الرزاق البلالي، مديرا عاما لمعهد صالح عزيز بتونس ابتداء من 15 مارس 2000.